

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٩ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛
وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين قاضيا بالمحاكم الابتدائية كل من وكلاء النائب العام من الفئة الممتازة السادة :

- أمين طوشي على سلامة ، محكمة الجيزة الابتدائية .
- اسماعيل محمد أحمد القران ، محكمة شمال القاهرة الابتدائية .
- صادق محمد السيد الزيني ، محكمة الإسكندرية الابتدائية .
- جمعة محمد يوسف الديب ، محكمة شمال القاهرة الابتدائية .
- محمد حسام محمد ماهر نصار ، محكمة أسيوط الابتدائية .
- حسن خليل عبده ، محكمة الزقازيق الابتدائية .
- أحمد شفيق أحمد الحنك ، محكمة كفر الشيخ الابتدائية .
- حسين محمد أحمد حسين ، محكمة سيناء الابتدائية .
- أحمد ماهر عبد العزيز أبو زيد كدواني ، محكمة أسيوط الابتدائية .
- جميل فؤاد محمد فؤاد عبد الوهاب ، محكمة الجيزة الابتدائية .
- عبد الوهاب سابق محمد حسين ، محكمة جنوب القاهرة الابتدائية .
- علي محمد شهاوي رسلان ، محكمة دمياط الابتدائية .
- علي عياد رويس علي أحمد ، محكمة المنصورة الابتدائية .
- بهاء طه حلمي الجندي ، محكمة الجيزة الابتدائية .
- مصطفى فرغلي محمد الشقيري ، محكمة بنيها الابتدائية .
- محمد عبد اللطيف محمد مسعود ، محكمة قنا الابتدائية .

(المادة الثانية)

يعين وكلاء للنائب العام من الفئة الممتازة من القضاة السادة :

- سمير حلمي إبراهيم الشينى .
- محمد سيد مصطفى حويس .

(المادة الثالثة)

يعين وكلاء للنائب العام كل من السادة :
أحمد الشافعي أحمد الشافعي ، على أن يكون أول وكلاء النائب العام
في ترتيب الأقدمية .

- رزق إبراهيم سيف الخولي .
- مير إبراهيم بدوي السيد .
- صبرى محمود علي الراعي .
- عبد العزيز محمد عبد العزيز .
- أحمد عبد العظيم درويش .
- سيد حسن عبد الخالق .
- إبراهيم عبد الله عطا الله .
- محمد الطواف محمد عبد الرحمن .
- فاروق محمود إبراهيم القباني .
- عبد الوهاب بشير مندور .
- فتح الله خلاف مصطفى خليل .
- ماجد علي اسماعيل قطب .
- إبراهيم عرفة إبراهيم السيد .
- عبد القادر ملام سعد ملام .
- نير عبد المنعم عثمان محمد .
- محمد محمد مهدي شعبان .
- ناشد رفعت ناشد هيمان .
- فرغلي محمد خليل أحمد مخلوف .
- عبد الهادي سالم حسين .
- صلاح الدين محمد السيد .
- أحمد مير نور الدين أحمد .
- ماهر حسين علي محمد عبد الرحيم .
- عبد سويف عبد المنعم .
- اسماعيل عبد الحافظ السيد محمد الحداد .
- مصطفى عبد الحميد محمد مهران سليم .
- محمد فؤاد عبد الرؤوف الصيرفي .
- محمد خليل يوسف درويش .
- جمال نجري جميل وهبة .
- رأفت يوسف يعقوب .
- رجب محمد أبو النصر حطوان .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢١ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موازنة السنة المالية ١٩٧٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

الترخيص لوزارة الشؤون الاجتماعية بتجاوز بند ه المكافآت بالباب الأول بموازنة السنة المالية ١٩٧٧ بمبلغ ٣٥ ألف جنيه (خمسة وثلاثون ألف جنيه) بواقع ٢٥ ألف جنيه (خمسة وعشرون ألف جنيه) لتعويض العاملين عن جهود غير مادية و ١٠ آلاف جنيه (عشرة آلاف جنيه) لتكافآت التشجيعية لمواجهة صرف الأجر الإضافية والمكافآت التشجيعية لعام ١٩٧٧ وذلك نظير وفر مماثل ببند (١) الأجر بذات الباب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٩٧ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٤ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٧ بإعادة تشكيل الوزارة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قبول استقالة كل من :

السيد / إسماعيل فهمي ، نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية .

السيد / محمد محمود رياض ، وزير الدولة للشؤون الخارجية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٣٩٧ (١٧ نوفمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

على أن يتكونوا في ترتيب الأقدمية فيما بينهم على النحو التالي سابقين
على السيد/ جلال محمود ثابت مصطفى وكيل النائب العام .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٩٧ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وبناء على معارضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين مندوباً بمجلس الدولة كل من المندوبين المساعدين به السادة :

• محمد عطا عباس حنظل .

• محمد محمود فرج حام الدين .

• بلال أحمد محمد نصار .

• أسامة محمود عبد العزيز محرم .

• كرم عبد اللطيف عبد العظيم .

(المادة الثانية)

يعين مندوباً مساعداً بمجلس الدولة كل من السادة :

• فاروق سعد فام حنظل .

• إبراهيم محمد مسعود عطا الله .

• سراج الدين عبد الحافظ عثمان حسن .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٩٧ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات